رابط المادة على منصة باحث

الطلاق والظهار والعدة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

50701 - حكم من قال لزوجته إن ذهبت إلى كذا فأنت طالق فذهبت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول قلت لزوجتي ان ذهبت الى منزل والدك فانت طالق. وانا الان مقيم في المملكة وحد خلاف بين زوجتي واهلي فذهبت الى بيت والدها. ارجو افادتي ماذا علي ان افعل؟ ولكم جزيل الشكر - 00:00:00

قصدت ايقاع الطلاق ان ذهبت فان يقع عليها طوره ولك مراجعتها العدة اذا كانت لم تطلق قبل هذا طلقتين اما ان كنت اردت منعها وتهديدها وتخويفها ولم تقصد ايقاع الطلاق - 00:00:20

فان هذا له حكم اليمين في اصح قول العلماء يكون عليك كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم لكل مسكين نصف صاع البلد من تمر او غيره بصاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

ومقدار ذلك كيلو ونصف تقريبا او كسوتهم بان تعطي كل واحد ما يسيء في الصلاة كالقميص او يجعله وليدا والحمد لله - 00:00:59